أدب الضيافة

[147] فإذا تزاحم التقديم مع الصلاة فهنالك حالات لها إجابات عن سماعة بن مهران
قال: سألت أبا عبد ا□ " الصادق " " عليه السلام " عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، فقال:
إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شئ يخاف تأخيره فليبدأ
بالصلاة، أو في رواية: وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة (1). وقد أفرد الشيخ
الحر العاملي " رحمه ا□ " في كتابه " وسائل الشيعة " بابا عنوانه: باب استحباب تقديم
الصلاة على الأفطار إلا أن يكون هناك من يتنظر إفطاره، أو تنازعه نفسه إليه (2)، جاء فيه:
* عن زرارة وفضيل، عن أبي جعفر الباقر " عليه السلام ": في رمضان تصلي ثم تفطر، إلا أن
تكون مع قوم يتنظرون الإفطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل، وإلا فابدأ
بالصلاة. قلت: ولم ذلك ؟ قال: لأنه قد حضرك فرضان: الأفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما،
وأفضلهما الصلاة. ثم قال:(1) الكافي 6: 298
ح 9. (2) الجزء العاشر: 149 - باب 7 من أبواب آداب الصائم، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع)
لإحياء التراث